



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (42) لسنة 2026م

بشأن نقل عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن انشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (2026/886م) المؤرخ في 2026/04/01م .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء (السادس) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/01م .

قرر

مادة (1)

يُنقل السيد: عوض الرقيق حمد الرئيس بفرع إدارة المحاماة العامة بنغازي للعمل بفرع إدارة القضايا بنغازي .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 14 /شوال /1447.
الموافق: 02 /أبريل /2026م.
المجلس. الشعواني